

وسائل الشيعة

[281] في المساكين ان لم تفتري، فقالت: على مثل ذلك ان افطرت، فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: فلتكلمها ان هذا كله ليس بشئ وانما هو خطوات الشيطان. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 43 - باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاة الجور (29573) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد ابن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها: ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك (وما) (1)، ترى انه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى ؟ قال: احلف له. ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح (2). أقول: وتقدم ما يدل ذلك (3). (2) تقدم في البابين 18 و 23 من هذه الابواب عموما. الباب 43 فيه حديث واحد (1) التهذيب 8: 287 / 1056. (1) في المصدر: في كل ما. (2) الفقيه 3: 228 / 1073. (3) تقدم في الباب 12 من هذه الابواب. (*)
